تقربوا الصلاة وأنتم سكارى النساء الآية 43 الآية .

فقال بعض الناس : نشربها ونجلس في بيوتنا وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين فنزلت يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر .

الآية .

فانتهوا فنهاهم فانتهوا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى النساء الآية 43 قال : كان القوم يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة أمسكوا عنها قال : وذكر لنا أن نبي ا صلى ا عليه وآله قال حين أنزلت هذه الآية : قد تقرب ا في تحريم الخمر ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب وعلم أنها تسفه الأحلام وتجهد الأموال وتشغل عن ذكر ا وعن الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فهل أنتم منتهون قال : فانتهى القوم عن الخمر وأمسكوا عنها قال : وذكر لنا أن هذه الآية لما أنزلت قال رسول ا صلى ا عليه وآله " يا أيها الناس إن ا قد حرم الخمر فمن كان عنده شيء فلا يطعمه ولا تبيعوها فلبث المسلمون زمانا يجدون ريحها من طرق المدينة لكثرة ما أهرقوا منها " .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس .

ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول ا صلى ا عليه وآله فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول ا صللى ا عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به لن يجلد فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب ا .

قال : وفي أي كتاب ا تجد أن لا أجلدك ؟ قال : فإن ا تعالى يقول في كتابه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول ا صلى ا عليه وآله بدرا وأحدا والخندق والمشاهد .

فقال عمر : ألا تردون عليه ؟ فقال ابن عباس : هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين عذرا للماضين لأنهم لقوا ا قبل أن حرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن ا يقول إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام حتى بلغ الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن